

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٥٢٨ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وبناء على اقتراح لجنة إنتاج تقاوى المحاصيل الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

قـرـر :

- مادة ١ - يحظر تصدير أشجار نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها (مجهل ومنسب) .
- مادة ٢ - يجوز تصدير فسائل نخيل البلح المجهل ويكون تصدير غيرها من فسائل أصناف نخيل البلح للأغراض العلمية فى حدود عشرة فسائل من أى صنف لكل جهة ولمرة واحدة ، ويشترط ألا يزيد طول خشب الفسيلة التى يرخص بتصديرها على متر واحد .
- مادة ٣ - فى جميع الأحوال يكون التصدير بعد الحصول على الترخيص اللازم من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بالوزارة وبعد معاينة الفسائل المطلوب تصديرها قبل وبعد التقليل بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لبساتين الفاكهة بالوزارة .
- مادة ٤ - يكون تصدير نباتات ونخيل الزينة عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة فنية من وزارة الزراعة .

مادة ٥ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى